نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري

The system of penal reconciliation in Algerian penal legislation

شنين سناء * **النحوي سليمان**
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،
sanach9089@gmail.com S.nahoui@mail.lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 29/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 2021/01/02 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

المصالحة الجزائية هي أحد أهم صور العدالة التصالحية، وأسلوب متميز لإنهاء المنازعات الجزائية، بعيدا عن الإجراءات الجزائية التقليدية، يستمد مشروعيته في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من خلال النظام القانوني الذي يحدد نطاقها وآثارها، مما جعل معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري تستعين بها استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية كالتخفيف من تكدس القضايا أمام المحاكم، وتفادي إشكالية بطء سير الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد والمصاريف للمتهم والمجني عليه والقضاء، إضافة الى محو الأحقاد والضغائن التي يخلفها الحكم القضائي بين أفراد المجتمع.

ونظرا الى كون المصالحة في المواد الجزائية إجراءا استثنائيا فقد حرصت مختلف القوانين التي تجيزها على إخضاعها الى شروط محددة، وعلى حصر آثارها وهو ما ستناوله في هذه الورقة البحثية بإتباع المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجزائية، الصلح، الدعوى العمومية، الجرائم الجمركية، الغرامة الجزافية.

Abstract:

Criminal reconciliation is one of the most important forms of restorative justice and a distinct way of ending criminal disputes, apart from traditional criminal proceedings, derived from its legitimacy in crimes of a financial and economic nature through the legal system which defines their scope and effects. This has led to the use of most comparative legislation, including Algerian legislation, in response to certain practical considerations, such as reducing the overcrowding of cases before the courts, avoiding the problem of slow proceedings, saving time, effort and expenses for the accused, the injured and the judiciary, and eliminating the grudges and prejudgings left by the judicial system among the members of society.

Since reconciliation in penal materials is an exceptional measure, various laws have made it possible to subject them to specific conditions and to limit their effects, which will be dealt with in this paper by following the analytical descriptive approach.

Keywords: *Criminal reconciliation, reconciliation, public prosecution, customs crimes, penal fine.*

مقدمة:

* **المؤلف المرسل**

منذ لحظة وقوع الجريمة الى غاية الحكم فيها تمر الدعوى العمومية بمراحل مختلفة، بدءا من مرحلة التحقيق التمهيدي التي تجريها الضبطية القضائية، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي، ثم مرحلة المحاكمة والتي تنتهي عادة بصدور حكم قضائي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته، الى غاية مرحلة سلوك طرق الطعن ضد الأحكام القضائية وتنفيذ هذه الأحكام ، غير أنه في بعض الحالات لا يمكن للدعوى العمومية أن تمر بكل هذه المراحل، فينتهي طريقها وتتوقف في مرحلتها الأولى لسبب من الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات، وهي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، العفو الشامل، وفاة المتهم إلغاء، القانون الجزائي، وقد تكون أسباب خاصة تخص بعض الجرائم فقط وهي المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية و التنازل عن الشكوى، أوردها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن التوجهات الحديثة للسياسة الجزائية خلفت مفاهيم جديدة تختلف عن الإجراءات الجزائية التقليدية أملتها الظروف والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لعل أهمها بدائل الدعوى العمومية في إطار تجسيد عدالة تصالحية تقوم على فكرة التفاوض مع المتهم، وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة، وتعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وتفعيل دور الأفراد للمشاركة في نظام العدالة الجنائية.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على نظام المصالحة الجزائية وتحديد نطاقها وأهم آثارها في التشريع الجزائري.

من خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية من حيث نطاقها واجراءاتها وآثارها، والى أي مدى ساهم هذا النظام في تجسيد عدالة تصالحية تحقق توجهات وأغراض السياسة الجزائية الحديثة؟

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك وصفا وتحليلا لموضوع المصالحة الجزائية ومختلف مجالاتها، وكذا آثارها وصولا إلى مجموعة من الاقتراحات.

لدراسة نظام المصالحة الجزائية وأحكامها وتطبيقاتها كآلية من آليات العدالة التصالحية، فإننا قسمنا هذا الموضوع الى قسمين، المحور الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائية، أما المحور الثاني يتناول الإطار القانوني.

1. الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائية:

المصالحة في المادة الجزائية من أهم الآليات البديلة للدعوى العمومية لما تتميز به مرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية بأسلوب ودي رضائي تفاوضي بعيدا عن القضاء الجزائي، ولبيان مفهوم المصالحة الجزائية وجب تحديد التعريف الدقيق لهذا النظام.

1.1. تعريف المصالحة الجزائية:

المصالحة أسلوب عرف منذ القدم، فالشريعة الإسلامية سباقة في الدعوة اليه، لقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " (سورة النساء الآية رقم 128)، ولقوله تعالى في سورة الحجرات " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (سورة الحجرات الآية رقم10)، وجعلت الشريعة الإسلامية نظام الصلح سببا من أسباب سقوط العقوبة في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود والتي لا يجوز فيها الصلح مطلقا.

ولتحديد تعريف المصالحة الجزائية ينبغي عرض التعريف القانوني ثم التعريف الفقهي.

1.1.1. التعريف القانوني للمصالحة الجزائية:

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة." (قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، 2015).

أما المصالحة في المواد المدنية فقد عرفها المشرع في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني في المواد 459 الى 466 على أن المصالحة: "عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما، أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل". (القانون المدني الجزائري، 1975).

فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي الصلح والمصالحة، فالأول استعمله في المواد المدنية في الباب الخامس، في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية لإدارية الجزائري، أما المصطلح الثاني فقد استعمله في المواد الجزائية بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما استعمل هذا المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه، قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 3.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح والغرامة الجزافية في الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات.

2.1.1. التعريف الفقهي:

ذهب جانب من الفقه الى تعريف المصالحة الجزائية بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات الجنائية بطريقة ودية، ويعرفه البعض الآخر بأنها اجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة. (ابراهيم محمد عبد العزيز، 2004، صفحة 27).

عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنها علاقة رضائية تبادلية، يبذل من خلالها الخصوم تنازلات متبادلة أملا في إنهاء النزاع بينهم بغير طريق القضاء (حسنين عبيد، 2016، صفحة 3).

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية (بوسقيعة، 2013، صفحة 3).

نجد أن معظم هذه التعاريف متشابهة في المضمون والمعنى، وبالتالي يمكننا تعريف المصالحة الجزائية بأنها آلية من آليات العدالة التصالحية، تهدف الى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي رضائي في نوع معين الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

2.1. التطور التشريعي للمصالحة:

المشرع الجزائري لم يستقر على موقف واحد في اقراره للمصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، حيث عرف هذا النظام مراحل مختلفة.

1.2.1 مرحلة إجازة المصالحة الجزائية:

تمتد هذه المرحلة ابتداءا من 1962/12/31 الى غاية 1975/06/17 أين استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وتضمن التشريع الفرنسي المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات إضافة الى مخالفات المرور ومخالفات الطرقات.

بعد ذلك تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية أخرى.

2.2.1 مرحلة تحريم المصالحة الجزائية:

جرى العمل بالمصالحة الجزائية منذ الاستقلال الى غاية سنة 1975 أين تم إلغاءها إثر تعديل نص المادة 6 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي كانت تجيز المصالحة، وذلك بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/6/17، ويعود سبب إلغائها الى انتهاج

التوجه الاشتراكي في الجزائر، وهو النظام الذي لا يتصالح مع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، رغم ضرورة العمل بها خاصة في المجالات الجمركية والصرفية، وفي المخالفات التنظيمية. (بوسقيعة، 2013، صفحة 8).

3.2.1 مرحلة العودة الى إجازة المصالحة الجزائية:

غير ان المشرع الجزائري تراجع عن موقفه، وعدل نص المادة 6 الواردة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/3/4 وأجاز المصالحة في المواد الجزائية، ونص مباشرة على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وفي ظل هذا التعديل صدرت مجموعة من القوانين الخاصة تجيز المصالحة في نوع معين من الجرائم، وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي وهي الجرائم الجمركية، جرائم المنافسة والأسعار، جرائم الصرف. (مقدم، 2017، صفحة 41،42).

تعتبر الجرائم الجمركية من أقدم الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة، وذلك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المادة 2/256 والتي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية، بعد ذلك أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 لاسيما المادة 91 منه، ثم اجيزت المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09.

إضافة الى الجرائم السابقة الذكر أجاز المشرع المصالحة في المخالفات التنظيمية، والتي تنص عليها قوانين خاصة كقانون المرور.

وبعد إجازة المصالحة في مختلف هذه القوانين أتى المشرع سنة 2005 ليقلص من نطاقها بصدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي ألغى المصالحة في جرائم التهريب.

3.1. الطبيعة القانونية للمصالحة:

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، بين من يرى أنها ذو طبيعة عقدية واتجاه آخر يرى أنها ذو طبيعة جزائية.

1.3.1. الطبيعة العقدية للمصالحة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية تنشأ من مصدر اجرامي الا أن مصدرها الأصلي هو القانون المدني، لذا يعتقدون أن المصالحة الجزائية عقد مدني يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، يقوم على تطابق ارادتين ايجاب وقبول مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات التي يقرها القانون في بعض الحالات. (المبيضين، 2015، صفحة 30).

ويذهبون الى وجود خصائص مشتركة بين المصالحة الجزائية والصلح المدني سواء تتعلق بشروط الانعقاد أو الآثار:

- شروط الانعقاد: الأساس الذي يقوم عليه الصلح أو المصالحة هو مبدأ الرضائية المتمثل في تطابق إيجاب أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر (Cause, 1945, p. 87)، وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون سليما خاليا من العيوب، وصادر من شخص يتمتع بالأهلية القانونية. (بوسقيعة، 2013، صفحة 258).

المصالحة الجزائية لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين حيث لا يملك أحد الطرفين إجبار الطرف الآخر على قبول التصالح معه. (ميلاد غويطة، 2014، صفحة 103).

- الآثار: يترتب على الصلح المدني والمصالحة الجزائية آثار مشتركة في الإثنين معا أهمها:

يترتب على الصلح المدني حسم النزاع فإن كانت خصومة تنقضي، وان كان عزما على خصومة سقط الحق في إقامتها، وهو نفس الأثر الذي ترتبه المصالحة الجزائية وهو انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح فيها ومحو آثار الاتهام .

الأثر النسبي للصلح مدني أو جزائي فهو أثر نسبي مقصور على المتصالحين فقط ولا يتجاوز للغير.

وهذا ما جعل أنصار التيار التقليدي يذهبون الى اعتبار المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، وتتوافر على جميع العناصر التي أوردتها المادة 2041 من القانون المدني الفرنسي بالنسبة للصلح في المنازعات المدنية، ويرفضان الرأي القائل أن المصالحة الجمركية ليست عقدا ملزما للطرفين وإنما هي عقد ذو طبيعة خاصة بمقتضاه يكون للإدارة الحق في إعفاء المتهم من العقوبة إذا طلب الصلح. (ميلاد غويطة، 2014، صفحة 226)

أما أوجه الاختلاف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني تتمثل في:

من حيث النزاع: فإن العقد المدني طبقا للمادة 495 ق م عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يجتنب به نزاعا محتملا، لكن النزاع في المواد الجزائية قائما بالضرورة والمخالفة ثابتة بمحضر ولا مجال للحديث عن نزاع محتملا أو قائم .

من حيث نية الأطراف: نية الطرفين في الصلح المدني والمصالحة الجزائية هي إنهاء النزاع سواء كان قائما أو محتملا، لكن في الصلح المدني الهدف المرجو هو تجنب الإجراءات التقليدية وما تتميز به المحاكمة من بطء في الإجراءات وزيادة التكاليف، أما المصالحة الجزائية فان نية الإدارة تختلف على نية المخالف فالأولى تهدف لحفظ ملف الدعوى، أما المخالف فيسعى لتفادي إجراءات المحاكمة التقليدية. (ميلاد غويطة، 2014، صفحة 227)

من حيث التنازلات المتبادلة: كل طرف من أطراف الصلح المدني يتنازل عن حقه على وجه التبادل للطرف الآخر، فهو تنازل تبادلي بين طرفي العقد، بمعنى يكون أطراف الصلح متساوين في المراكز، وغالبا التنازلات متوازنة وتكون في الغالب ذات طابع رضائي، على عكس المصالحة الجزائية الأطراف في مراكز غير متكافئة تميل الكفة فيها لصالح الإدارة، وتبادل التنازلات التي يقوم عليها الصلح المدني لا وجود لها في المصالحة الجزائية. (ميلاد غويطة، 2014، صفحة 227).

وهو ما ذهب اليه الفقيه الفرنسي "دوبريه" الذي يرى أن بين المصالحة الجزائية والصلح المدني فرقا شاسعا، وأن المصالحة يمنحها طرف هو الإدارة التي لها سلطة اتجاه شريك ارتكب مخالفة، كما أن المصالحة مصدرها اجرامي ذو طبيعة ردعية في حين الصلح المدني ذو طابع تعاقدي وأن تنازل الإدارة رضائي وتنازل المخالف قسري. (Dupré, 1977, p. 17).

2.3.1. الطبيعة الجزائية للمصالحة

يذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار المصالحة الجزائية جزاءا جنائيا لما تتميز به من خصائص مشتركة بينها وبين الجزاء الجنائي لعل أبرزها ما يلي:

مبدأ الشرعية يعتبر من أهم الخصائص المشتركة بين المصالحة الجزائية والعقوبة الجنائية، فالمصالحة لا تجوز الا إذا نص القانون على جوازها صراحة، ويظهر خضوع المصالحة الجزائية لمبدأ الشرعية من خلال تحديد مجالها كالمجال الجمركي مثلا، ومن خلال تحديد الميعاد الذي تجوز فيه المصالحة.

إضافة الى مبدأ الشرعية تشترك المصالحة الجزائية والجزاء الجنائي في خاصية عدالة العقوبة، فالمصالحة تكون بطلب المخالف وللإدارة لها أن تقبل أو ترفض طلبه، فهي في متناول الأطراف، ولو ان الإدارة لها سلطة قبول او رفض المصالحة الا أنها في الغالب تقبل كل الطلبات المستوفية للشروط القانونية، وتبقى عملية إتمام المصالحة متوقفة على إرادة الطرفين. (بوسقيعة، 2013، صفحة 294).

أما الاختلاف بين المصالحة الجزائية والجزاء الجنائي: يتمثل في أن المصالحة الجزائية تتم بعيدا عن القضاء وهو أهم ما يميز المصالحة الجزائية عن باقي الجزاءات، لأنها تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التقليدية التي يتميز بها القضاء أهمها أنها تصدر عن الإدارة وتتم وفق إجراءات إدارية.

تتعارض المصالحة الجزائية مع أهم مبادئ الجزاء الجنائي: وهو مبدأ شخصية العقوبة والذي يقتضي ألا توقع العقوبة الا على مرتكب الجريمة، في حين أن المصالحة الجزائية في المجال الجمركي لا تنحصر في مرتكب الجريمة فقط بل تتعداه لتشمل المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. (جيلالي، 2016-2017، صفحة 362).

بالإضافة الى أن المصالحة الجزائية لا تتضمن وظائف العقوبة فهي لا تحقق وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص، فغايتها تتعارض مع فكرة الردع كما أنها لا تهدف الى اصلاح الجاني بقدر ما تهدف الى تحصيل مستحقات الخزينة. (مدحت عبد الحليم، 2000، صفحة 83).

ومن ثم فإن المصالحة الجزائية لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة في حالة العود الى الجريمة وهو ما أغفله المشرع الجزائري. (عمار و التجاني ، 2020، صفحة 396)

3.3.1. الطبيعة الإدارية للمصالحة

يرى جانب من الفقه بأن المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم لا تخرج عن كونها عقد إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كل خصائص العقد الإداري من حيث ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، كالدفع الفوري لمبلغ المصالحة وحجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر امتيازات تفرضها إدارة الجمارك كسلطة عامة أو ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد كسلطة عامة. (Dupré, 1977, p. 187).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن للإدارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها، ويرضخ المتهم لقرار الإدارة دون مناقشة، والا اتخذت في حقة الإجراءات الجزائية العادية، وفضلا عن تمتع الإدارة بهذه السلطة فإن لها الحق أن تملي على المتهم بعض الشروط كالدفع الفوري وهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص. (المبيضين، 2015، صفحة 33).

انتقد هذا الاتجاه بحجة أن المتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط، وأن العلاقة بين المرفق العام الاقتصادي وبين المنتفع علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، لا يمكن أن تكون في صورة عقد اداري.

إضافة الى أن للإدارة سلطة فسخ العقد بصفة منفردة إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة، وتمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسب خطأ ارتكبه المتعاقد وإنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين أن الإدارة في المصالحة الجزائية لا تملك الحق في فسخ المصالحة الا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية. (Seznec, 1995, p. 122)

إذا كانت الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية محل خلاف بين الفقهاء نرى في هذا الشأن أن نظام المصالحة الجزائية من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاما إجرائيا له خصوصيته واستقلاليته يقع في نقطة التقاء نظامين مختلفين هما العقد والجزاء، فهو بذلك ذو طبيعة مختلطة تمزج بين خصائص العقد وخصائص الجزاء الجنائي.

2. الإطار القانوني للمصالحة الجزائية:

المصالحة الجزائية من الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها في النظام الجنائي، نظرا لنجاعتها في تحقيق المصلحة العامة من خلال السرعة في كسب مستحقاتها في أقصر وقت، وبأقل تكاليف، كما تهدف لتخفيف العبء

عن القضاء حتى يتفرغ للقضايا الأكثر أهمية وخطورة (Berr & Tremeau, 2004, p. 586)، لذا فهي تشترط لقيامها أن تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة.

1.2. نطاق المصالحة الجزائية

نحاول في هذا المطلب أن نستعرض نطاق تطبيق المصالحة الجزائية من خلال تحديد نطاقها في المجال الجمركي ثم مجال جرائم الصرف ومجال جرائم المنافسة والأسعار وأخيرا مجال المخالفات التنظيمية.

1.1.2. في المجال الجمركي:

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، فإذا كان الأصل العام هو جواز المصالحة في كل الجرائم الا أن المشرع أورد بعض الاستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، والجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب. (حراب ، 2017، صفحة 97).

إضافة الى بعض الاستثناءات الخاصة عمل القضاء على ابراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بقانون خاص آخر عندما تحمل وصفا جمركيا، وهو ما اصطلح عليها بالجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، كما استثنت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع آخر من البضائع وهي:

أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار اليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

2.1.2. في مجال الصرف:

مرت المصالحة في جرائم الصرف بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال مالم يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر 1088/45 المؤرخ في 1945/5/30 الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف الى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جواز المصالحة في جرائم الصرف، الا أنه تراجع عن موقفه سنة 1975 بمقتضى الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 165/66المؤرخ في 1965/06/08 من خلال تعديله لنص المادة6 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، من خلال الغاء قانون المالية لسنة1970، وإدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في1975/06/08، لكن تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى قانون المالية لسنة 1987، حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصالحة في جرائم الصرف، ليأتي بعد ذلك التشريع الحالي بتأكيد جواز المصالحة بمقتضى الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم01/03 المؤرخ في 2003/02/19 في المادة9منه. (جديدي، 2016-2017، صفحة 201).

3.1.2. في مجال المنافسة والأسعار:

أقر القانون رقم 02/04 الصادر في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60منه، حيث أجاز المشرع المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري(3.000.000.00)، والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة عود. (بوسقيعة، 2013، صفحة 103، 104).

4.1.2. في مجال المخالفات التنظيمية:

أورد المشرع الجزائري طبقا للمادتين 392،381 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصالحة تتمثل الأولي في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق ا ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق ا ج، وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور منصوص عليها في المواد 118، 119، 120 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها وأمنها، أما بالنسبة لأطرافها فإنها تتم بيم ممثل الشرطة القضائية والمخالف. (جديدي، 2016-2017، صفحة 213).

2.2. إجراءات المصالحة الجزائية:

تختلف إجراءات المصالحة الجزائية باختلاف الجريمة المرتكبة لذا سنتطرق في هذا المطلب الى إجراءات المصالحة الجزائية بدءا المجال الجمركي ثم المجالات الأخرى.

1.2.2. إجراءات المصالحة في المجال الجمركي:

يشترط المشرع لقيام المصالحة الجزائية في المجال الجمركي تقديم طلب من طرف الشخص المخالف الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لذلك وموافقة هذا الأخير على الطلب، الذي يشترط أن يكون مكتوبا لكن دون إخضاعه الى شكلية معينة أو صيغة معينة المهم أن يتضمن اتجاه إرادة المخالف للمصالحة، ويتم تقديم هذا الطلب في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية حتى بعد صدور حكم نهائي وهو ما أكدته المادة 265 الفقرة 8 من قانون الجمارك قبل تعديلها. (بوسقيعة، 2013، صفحة 112، 114).

الا أنه وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 والذي ينص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، وبذلك فإنه يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ما لم يصدر حكم نهائي. (سويقات، 2019-2020، صفحة 167).

وتقديم الطلب المستوفي للشروط الشكلية والموضوعية من طرف المخالف لا يعني قبول اجراء المصالحة واتمامها، فلا تتجسد المصالحة الجمركية الا بعد صدور قرار تبدي فيه إدارة الجمارك صراحة الموافقة على طلب المخالف، والقاعدة العامة أنها تختص اللجان المحلية بالبت في جميع الطلبات المصالحة المقدمة من قبل المخالفين، باستثناء الطلبات التي يساوي أو يفوق قيمة المخالفة فيها 1.000.000دج اذ تخضع لاختصاص اللجنة الوطنية. (جيلالي، 2016-2017، صفحة 109).

يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة ويحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه الى الطالب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، ويصدر القرار في الحالات التي تستوجب فيها القانون استشارة اللجنة، وفق توجيهات هذه الأخيرة ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بعلم الوصول ويمنح الطالب أجل محدد لدفع المبلغ المعين في القرار فإذا لم يسدد المبلغ في الأجل يحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية. (بوسقيعة، 2013، صفحة 121).

2.2.2. إجراءات المصالحة في مجال الصرف:

باستقراء المادة 4 من الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يتبين لنا أن المشرع أجاز المصالحة في مجمل صورها.

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال الصرف (المرسوم التنفيذي رقم 35/11)، طبقا للمادة 2 منه التي تنص على أنه بإمكان مرتكب جريمة

الصرف أن يطلب إجراء مصالحة مع مراعاة أحكام المادة3 أدناه، كما تنص على أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية، ويستنتج أن الطلب يكون مكتوبا ويقدم شخصيا الا اذا كان المخالف قاصرا يقدمه ممثله الشرعي أو شخصا معنويا يقدمه المسؤول المدني، طبقا للمادة 2 الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر. (سويقات، 2019-2020).

على أن يقد الطلب في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة طبقا للمادة 9 مكرر 2 ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه ستون 60 يوما من تاريخ اخطارها للفصل في طلب المصالحة وفقا للمادة 9 مكرر 2 الفقرة 2 من نفس المرسوم.

ويوجه الطلب الى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجريمة يتجاوز مبلغ 500.000دج، أما إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يساوي مبلغ 500.000دج فإن الطلب يوجه الى اللجنة المحلية للمصالحة، وتلزم المادة 3 من المرسوم رقم 35/11 السالف الذكر مقدم الطلب بإيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. (بوسقيعة، 2013، صفحة 125).

3.2.2. إجراءات المصالحة في مجال المنافسة والأسعار:

المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار ليست حق لمرتكب الجريمة وليست اجراء الزامي للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة وانما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما.

باستقراء أحكام المادتين 60 و61 يتبين أن المصالحة تتم وفقا للإجراءات التالية:

طبقا للمادة 61 الفقرة 3 التي تنص أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون.

يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة حلول إما الموافقة على الاقتراح ويستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة طبقا للفقرة 4 من المادة 61، أو المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة الصلح المقترحة عليه طبقا للفقرة 1 من المادة 61 وذلك في مهلة 8 أيام من تاريخ استلامه محضر اثبات الجريمة في هذه الحالة يجوز تعديل مبلغ الغرامة طبقا للفقرة 2 من المادة61، وإما عدم الموافقة على المصالحة في هذه الحالة يرسل محضر اثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية ليحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية. (بوسقيعة، 2013، صفحة 133).

ويكون قرار السلطة المختصة اما الرفض أو الموافقة على المصالحة وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وفي حالة عدم دفعها في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة يحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

4.2.2. إجراءات المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية:

ميز المشرع في مجال المخالفات التنظيمية بين نوعين من المصالحة إحداها تتعلق بمخالفات القانون العام طبقا للمواد 381 الى 390 من ق ا ج ج والغرامة الجزافية التي تخص قانون المرور طبقا للمادة 392 من ق ا ج ج.

المبادرة بالمصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة تكون من النيابة العامة طبقا لنص المادة 381 ق ا ج والتي تنص على أن يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخبار مرتكب المخالفة بأنه له الحق في المصالحة وذلك بعد دفع غرامة الصلح يحدد مقدراها ومكان ارتكاب المخالفة وتاريخها والنص القانوني وكيفية دفعها، ويعبر مرتكب المخالفة على موافقتها على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوما غرامة الصلح. (قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

وفي حالة عدم دفع الغرامة في مهلة 45 يوم من تاريخ استلامه الإخطار يحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

أما مخالفات الصلح في مجال مخالفات قانون المرور تخضع للشروط الإجرائية الواردة في الفقرة 2 و3 من المادة 392 ق ا ج والمواد 118 الى 120 من القانون رقم 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث تتم بين المخالف وممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة الجزافية.

بناءا على الإشعار يتجه المخالف في حالة موافقته على العرض نحو احدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية ليقوم بإلصاقه في الإشعار ويرسله الى المصلحة المعنية خلال 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة الجزافية خلال المدة المحددة يحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

3.2. آثار المصالحة الجزائية:

إذا تمت المصالحة واستوفت جميع شروطها وفقا للإجراءات المحددة قانونا فإنها تنتج آثارها الجوهرية، وأهم ما يترتب على المصالحة الجزائية هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية وتثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق، فللمصالحة الجزائية أثرين الانقضاء والتثبيت.

1.3.2. أثر الانقضاء:

تتفق كل التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على أثر المصالحة على الدعوى العمومية بانقضائها إذا تمت قبل صدور حكم نهائي.

يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج وتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى (مقدم، 2017، صفحة 82) ، أما إذا تصرفت النيابة في الملف وأرسلته الى التحقيق أو احالته الى المحكمة، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة امرا او قرارا بألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 176 ق ا ج وإذا كان المتهم رهن الحبس يخلى سبيله، وفي الحالة التي تكون القضية أمام جهات الحكم بتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة. (مدحت عبد الحليم، 2000، صفحة 19).

في المجال الجمركي الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، وبما أن انقضاء الدعوى الجبائية لا يثير أي إشكال فهي ملك لإدارة الجمارك تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع تباشرها النيابة باسم المجتمع لا يمكنها التصرف فيها، غير ان المشرع أكد في نص المادة 6 الفقرة 4 من ق ا ج بأن المصالحة الجزائية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى أقرها القانون صراحة. (بوسقيعة، 2013، صفحة 224، 225).

أما في المجالات الأخرى نصت المادة 61 الفقرة 3 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن المصالحة تنهي المتابعات الجزائية، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/2/19، كما نصت المادتان 381 و392 من ق ا ج في فقرتيهما الأولى على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية.

2.3.2. أثر التثبيت:

لا يتم الصلح الا بالتراضي بين الأطراف للوصول الى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، فحين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية.

خاتمة:

خلاصة لكل ما تقدم يمكن القول أن المصالحة الجزائية هي أحد المعالم الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة، في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول التي اتجهت الى الأخذ بهذا النظام بعد فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الظاهرة الإجرامية، وهي أحد الأنظمة الجنائية التي تحدث أثرا على الدعوى العمومية، وقد جاء هذا النظام لحل إشكالية تكدس القضايا أمام المحاكم التي باتت تهدد نظام العدالة الجنائية بالشلل، كما يساهم هذا النظام في حصول المجني عليه على التعويض الكامل على الأضرار التي خلفتها الجريمة، إضافة الى أنه يحول دون تعرض الجاني الى مخاطر المحاكمة الجنائية ويجنبه وصمة الإدانة التي تحملها العقوبة الجزائية، ويعمل على تصفية القلوب من الضغائن والأحقاد وتنقية الأجواء داخل المجتمع، فالضرورة العملية أصبحت تقتضي اعمال هذا النظام بصورة اكبر من أجل تخفيف العبء عن القضاء وتفرغه للقضايا الأكثر أهمية وخطورة، ومن أجل توفير الوقت والجهد والمال للمتقاضين وللقضاء، فالتوسع في الأخذ بهذا النظام يعتبر أحد أهم الحلول اللازمة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

النتائج:

- المصالحة الجزائية آلية فعالة في تخفيف الضغط عن القضاء الجنائي وبث روح التسامح بين المتخاصمين وفرض الأمن والاستقرار في المجتمع.

- حقق نظام المصالحة الجزائية نتائج إيجابية فيما يخص أهداف العدالة التصالحية من خلال الفصل في النزاعات الجزائية وتفادي عيوب الإجراءات الجزائية التقليدية، الا أن المشرع الجزائري لا يجيز هذا الإجراء أمام القاضي الفاصل في الموضوع وبعد صدور الحكم القضائي وهو ما يتنافى مع اهداف العدالة التصالحية.

- المصالحة الجزائية من حيث طبيعتها القانونية لا تخرج عن كونها نظاما يقع في ملتقى نظامين متميزين عن بعضهما البعض هما العقد المدني والجزاء الجنائي.

- جعل المشرع الجزائري المصالحة في المجال الجمركي جزاءا إداريا تنفرد به إدارة الجمارك بحيث تقرر لوحدها وبكل حرية متى تلجأ إليه وتقدر مضمونه ولا تخضع في ذلك لأي قيد أو رقابة أخرى باستثناء تلك التي تضعها في نصوص تنظيمية.

- المشرع الجزائري عرف نظام المصالحة الجزائية في صورته الضيقة وحصر مجاله في بعض الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار ولم يطوره أو يتنوع فيه كبعض التشريعات المقارنة.

التوصيات:

- التوسع في تطبيق نظام المصالحة الجزائية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية لتقليص أكبر عدد ممكن من القضايا المعروضة أمام القضاء.

- اقتصار المشرع في مجال المخالفات التنظيمية على مخالفات المرور، حيث ندعو المشرع الى توسيع نطاق المصالحة الجزائية في هذا النوع من المخالفات.

- الأخذ بنظام المصالحة الجزائية في المجالات الآتية: ميدان الصيد، ميدان الغابات، ميدان الصيد البحري، ميدان البيئة والتنمية المستدامة.

- الأخذ بنظام المصالحة بين الأفراد في الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس 5 سنوات وتحديد مجال تطبيقها لأن الضرورة العملية أصبحت تستوجب الأخذ بها.

- الأخذ بنظام المصالحة في الجرائم الضريبية ومسايرة ما هو معمول به في التشريع المقارن حيث تعتبر هذه الجرائم من المجالات التقليدية للمصالحة الجزائية.

- ينبغي على المشرع الجزائري توحيد المصطلحات فتارة يستعمل مصطلح "المصالحة" وتارة يستعمل مصطلح "غرامة الصلح".

- المقابل في المصالحة الجزائية له طابع جزائي فكان على المشرع وضعه بين حد أدنى وحد أقصى وعدم منح الإدارة السلطة التقديرية المطلقة.

المراجع:

أولا: الكتب

ابراهيم محمد عبد العزيز، مدحت. (2004). الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية.

بوسقيعة، أحسن. (2013). المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

حسنين عبيد، اسامة. (2016). التصالح في مواد الجنايات. مصر: دار النهضة العربية.

المبيضين، علي محمد. (2015). الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة (الطبعة 2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مدحت عبد الحليم، رمضان. (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.

مقدم، مبروك. (2017). عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

ميلاد غويطة، ميلاد بشير. (2014). الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ثانيا: الأطروحات

جديدي، طلال. (2016-2017). أطروحة دكتوراه. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري. جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

عبد الحق جيلالي. (2016-2017). أطروحة دكتوراه. نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر

سويقات، بلقاسم. (2019-2020). أطروحة دكتوراه. العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة. جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

ثالثا: المقالات

حراب، نادية. (2017). العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية. (جامعة مولاي الطاهر سعيدة) مجلة الدراسات الحقوقية(عدد 8).
عمار، مليكة ، و التجاني زليخة. (2020). مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34(العدد 1).

رابعا: القوانين والمراسيم

قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (2015)المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية25015 الجريدة الرسمية 40 الصادرة بتاريخ 23جويلية2015.
القانون المدني الجزائري. (1975). الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.
المرسوم التنفيذي رقم 35/11 . المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 يحدد شروط وكيفيات اجرء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها . جريدة الرسمية العدد 08 الصادر بتاريخ 06/02/2011.

خامسا: المراجع الأجنبية

Seznec, B. (1995). les transaction en droit pénal. *thèse*. Nanterre: Univesité de Paris X.
Berr, C.-J., & Tremeau, H. (2004). Le droit douanier communautaire et national. *6eme édition*. Paris, France: Economica.
Cause, F. (1945). thèse de doctorat en droit. *La transaction en matière pénale*. Paris: Librairie général de droit et jurisprudence.
Dupré, J.-F. (1977). *La transaction en matière penal*. France: LITEC.